نشرة مرصد الرشوة

2017

محتويات العدد

الافتتاحية

خاص عن ترانسبرانسي

الملف الرئيسي للعدد: الشفافية في تدبير الشأن الرياضي

II. الإطار القانوني (الدستور والقانون)

III. تشخيص الاختلالات التي يعرفها تدبير

IV. ما موقع المغرب في الخارطة العالمية على مستوى الشفافية؟

V. تـوصيات

• الأحداث البارزة في سنة 2016.

• مشاریع ترانسبرانسی

I. الورقة التأطيرية

الشأن الرياضي في المغرب

تم إنجاز هذه النشرة بدعم من:

HEINRICH BÖLL STIFTUNG



افتتاحية

يهتز عالم الرياضة بشكل دائم بفضائح مالية ورشاوى. فآخر فضيحة عرفها الاتحاد الدولي لكرة القدم عرّت كل الممارسات غير القانونية التي يلجأ إليها المسؤولين عن هذه المؤسسة من قبيل: تضارب المصالح، والاختلاس، والرشوة، وابتداع المصالح

وفي هذا الصدد قامت ترانسبرانسي الدولية سنة 2015 بنشر تقرير حول مجموعة من الاختلالات التي يعرفها تسيير مجموعة من المؤسسات الرياضية وخاصة المؤسسات الكروية.

لا يشكل المغرب استثناء، فتقرير ترانسبرانسي الدولية سلط الضوء على بعض الحالات المتعلقة بتسيير الجمعيات والجامعات الرياضية حيث التعتيم شبه التام وغياب المساءلة هما أقرب لممارسات المافيا عن الميثاق الأولمبي ومبدأ العقل السليم في الجسم السليم.

كما أن تسخير مجموعة من الأندية لتحقيق المصالح الخاصة على حساب مهامها التربوية والمصلحة العامة ما هو إلا سوء تدبير بمرأى ومسمع السلطات المختصة أو بمشاركة معها.

وفي هذا الإطار سنعمل من خلال العدد 17 من أخبار ترانسبرانسي على تقديم تشخيص مقلق وخطير بخصوص سلوكات وممارسات بعض مسؤولي المؤسسات الرياضية.



1. الأحداث البارزة في سنة 2016

أ- موقف ترانسبرانسي المغرب بخصوص المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

بيان ترانسبرانسي المغرب حول المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

تبنت اللجنة التوجيهية التي يترأسها رئيس الحكومة يوم الاثنين 28 دجنبر 2015 مشروع الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الرشوة.

وقد اعتبرت ترانسبرانسي المغرب، منذ تأسيسها، على أن توفر الدولة على خطة شاملة ومنسجمة وذات أهداف واضحة مقرونة بآليات للتتبع، يعد شرطا أساسيا لمحاربة الرشوة. وقد سبق للجمعية أن طالبت في رسالتها المفتوحة الموجهة لرئيس الحكومة بتاريخ 6 دجنبر 2012 بضرورة بلورة وتفعيل استراتيجية وطنية في هذا المجال.

وقد شاركت ترانسبرانسي المغرب في أشغال بلورة هذه الوثيقة طوال مدة إعدادها، وتسجل بهذه المناسبة الطابع التشاركي والانفتاح اللذان ميزا هذا المسار.

ونعتبر أن هذه الاستراتيجية تتضمن في مجملها العناصر الأساسية لورقة طريق مهيكلة، رغم حاجتها لتحسين وتعزيز بعض مكوناتها، على أن تظل مفتوحة لملاحظات واقتراحات الجمعية والفرقاء الآخرين، وذلك كما تم الاتفاق عليه في الاجتماع السالف الذكر.

إن تبني هذه الاستراتيجية هو بمثابة إشارة إيجابية للمواطنين والشركاء الأجانب، غير أن تفعيلها سيكون هو المحك الحقيقي

لإرادة الدولة في محاربة الفساد.

ويبقى سياق تبني وتفعيل هذه الاستراتيجية مشوبا بعائقين يتمثلان في القانونين المتعلقين بإحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها و الحق في الحصول على المعلومات، حيث تأسف الجمعية لتبني القانون الأول رغم التراجعات التي ميزته كما تطالب الحكومة مرة أخرى، بإعادة النظر في القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الذي ينظر فيه حاليا مجلس النواب.

المكتب التنفيذي الرباط في 3 يناير 2015

ب- قضية شركة «سامير»: ترانسبرانسي المغرب طالبت بفتح تحقيق إداري ومالي معمق

بيان صحفي لترانسبرانسي المغرب حول قضية شركة «سامير «

تم حجب قضية شركة سامير مؤقتا بسب موجة الذهول التي أثارتها تسريبات أوراق بنما والتي عبرت ترانسبرانسي المغرب عن موقفها منها من خلال المبادرات المتخذة في إطار الإئتلاف المغربي لهيآت حقوق الإنسان والمجموعة العربية الاستشارية للشفافية. وخلال اجتماع المكتب التنفيذي المنعقد بتاريخ 12 ابريل الجاري، تقرر إخبار أعضاء الجمعية والرأي العام الوطني بالخلاصات الرئيسية حول موضوع القرار القضائي بتصفية شركة سامير ومطالبة

السلطات العمومية باتخاذ إجراءات في حجم الفضيحة التي تمثلها هذه القضية.

خاص عن

نر انسبر انسب

وللتذكير فان خوصصة شركة سامير والشركة الشريفة للبترول SCP سنة 1997 بتفويتها لرجل أعمال مقرب من العائلة الملكية السعودية لم تجد لدى الرأي العام الوطنى قبولا حسنا بسبب الغموض الذي اكتنفها وبسب مردودية منشآت المحمدية وأيضا بسبب إدراج الأصول المالية والعقارية في العملية والتي لا صلة لها مع الأنشطة الصناعية، والكل بمبلغ 4 مليار درهم. فاستفاد الوزير المسؤول عن التفويت باستحداث منصب له وتعيينه على رأس الإدارة العامة للشركة الجديدة سامير، وكذا السرية التي أحيط بها دفتر التحملات والذي كان من الممكن أن يفرض استثمارات مهمة، عززت مشروعية الشكوك التي تم التعبير عنها، خاصة أن برنامج الأشغال لم ير النور إلا بعد الحريق الذي دمر جزءا من المنشآت سنة 2002. فاللجوء للقروض البنكية قصيرة المدى وصندوق رأس المال المتداول لتميلها، ساهم في بروز مشاكل مادية ابتداء من سنة 2009. فالإجراءات المتعددة للدعم المباشر وغير المباشر المتخذة من طرف السلطات الجبائية والمكتب الوطنى للكهرباء والماء الصالح للشرب ومؤسسات حكومية أخرى لم تكن كافية لتصحيح وضعية ناجمة بشكل اكبر نتيجة عجز مستمر في حكامة المؤسسات العمومية.

خاص عن تر أنسبر أنسي

وتلاحظ ترانسبرانسي المغرب على أن الحكم الصادر بتصفية شركة سامير يشير إلى العديد من المخالفات ضد مديريها ومسييريها والتي تشكك في صدق البيانات الحسابية وتوزيع أرباح وهمية ونشر معلومات غير صحيحة. وقد أشار الخبراء المعينين من طرف المحكمة للأخطاء التي تشكل قانونيا مخالفات جنائية وإخفاقات متكررة من طرف الأجهزة الإدارية و أجهزة المراقبة الداخلية والإشراف، بما في ذلك مدققى الحسابات وسلطات البورصة والإدارات الجبائية. وبينما يتم الإعلان عن الوضعية المالية السيئة للشركة، تستمر في الامتناع عن تقديم الحساب والمساءلة حول موضوع دفتر التحملات، وتأجيل إبراء ذمتها من الضرائب والرسوم لسنوات عديدة وتفاقم مديونيتها تجاه الأبناك حتى تبرير تصفيتها القضائية.

وتعتبر ترانسبرانسي المغرب على أن آفاق مواصلة نشاط التكرير بتفويض شركة سامير لفاعلين اقتصاديين آخرين لا يمكن أن يغطي تعدد الجرائم المالية والتواطؤات التي ساهمت في اندحارها، وتستغرب من عدم فاعلية النيابة العامة ومختلف السلطات العمومية رغم حجم الضرر الذي قد يتحمله المساهمين الأقلية والأبناك والدائنين الآخرين وكذا المالية العمومية، وتخشى من أن يؤدي غياب الشفافية والذي يستمر في الإحاطة بهذا الملف واللامبالاة التي تم بها معالجته إلى ترك المجال مفتوحا لنهاية أكثر مأسوية، بما في ذلك اللجوء لتحكيم تجاري دولي لن يكون في مصلحة البلاد كما هو الشأن في يكون في مصلحة البلاد كما هو الشأن في قضايا أخرى.

وتعتبر ترانسبرانسي المغرب على أن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لهذه الفضيحة لا تجيز للسلطات العمومية

متابعة هذه القضية كما لو كانت مسألة غير ذي أهمية تهم تصفية قضائية عادية لشركة تجارية. وتحث الحكومة على ما يلى:

تشكيل لجنة يقظة عليا قادرة على التخفيف من الآثار السلبية لهذه الوضعية والتفكير في حلول مستقبلية تضمن أمن البلاد في مجال الطاقة، وذلك بتخليص القطاع من أنواع الريع الذي يلحق بها ؛

التعجيل بفتح تحقيق إداري ومالي معمق وإقرار متابعات تأديبية وجنائية مناسبة على ضوء نتائجه ؛

وضع حد للصمت الذي أحاط بهذه القضية والتضليل الذي ساد حول الموضوع، وذلك بالسماح للمواطنين ولضحايا التصفية العديدين من الحصول على المعلومات الوثيقة لحماية مصالحهم والحصول على التعويض المناسب؛

استخلاص الدروس من السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطات الإدارية والمالية في مجال الرقابة المالية والجبائية وتحصيل الرسوم العمومية.

المكتب التنفيذي الرباط في 15 أبريل 2016

ت- فضيحة خدام الدولة

بيان ترانسبرانسي المغرب بشأن مكافئة الخدام الطيعين على حساب ممتلكات الدولة

يجد منح قطعة أرضية كبيرة بثمن بخس لوالي الرباط أساسه القانوني في مرسوم صادر سنة 1995 ويجد مشروعيته في أنه من العادي مكافأة «خدام الدولة»، حسب بلاغ مشترك صادر عن وزيري الداخلية والمالية. إن هذا التبرير الصادم، الذي لا يشير إليه صراحة المرسوم المذكور، يفسر عدم نشره في الجريدة الرسمية، والتعتيم الناتج عن

التحديد القبلي لأثمنة البقع الأرضية وبيعها بالتراضي على عكس ما تقتضيه القاعدة العامة.

إن صاحبَىْ البلاغ المشار إليه، والذان استفادا أيضا من هذه الامتيازات، يؤكدان إذن أن اللجوء إلى السلطة التقديرية لمنح امتيازات تأسست في عهد الملك السابق تبقى ممارسة مقبولة، ويستغربان أن تثير الاحتجاج. إن الاطلاع على قائمة المستفيدين الآخرين من بقع أرضية خلال العشرين سنة الأخيرة يؤكد أن عددا كبيرا منهم أصبح معروفا بتكديسه لثروات كبيرة بمثل هذا الأسلوب وبسبب قربهم من السلطة وعبر التجاوزات التي يرتكبونها للاستفادة من الممتلكات العامة الموضوعة تحت مراقبتهم. وحتى في الحالات التي يتم فيها التبليغ عن ذلك، فإن العقبات الموضوعة في سبيل المحاسبة وعمل القضاء تسمح باستمرار الإفلات من العقاب وضمان استمرار أسلوب لتدبير الشأن العام لا يمت بصلة لقيم الحكامة التي وعد بها دستور 2011.

و تُشكّل مكافأة الخدام الطّيعين بأملاك للدولة، واستعمال القوانين والأنظمة في صالح البعض وليس من أجل الصالح العام، مظاهر لاستمرار دولة المخزن. هناك مثال آخر يشبه هذا الوضع ويتجلى في قرار وزير المالية رقم 193-16 بتاريخ 21 يناير 2016 المتعلق بكيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالإرجاعات والتسديدات والتخفيضات الضريبية. يستثني هذا النص العمليات المذكورة من الرقابة على المالية العمومية، وهو مثال على استعمال القانون لخلق الغموض. وقد تقدمت ترانسبرانسي المغرب بطعن بالإلغاء ضد هذا القرار وستخبر عن نتائجه فيما بعد.

خاص عن تر انسبر انسي



إن القانون والعدالة يجب أن يكونا في خدمة الشفافية عوض أن يشكلا وسيلة لحماية اقتصاد الربع. إن صفة "خدام الدولة" يجب أن لا تسمح للذين يستعملونها بالاستفادة على حساب الأملاك العامة. هذا هو الصوت الذي يتم التعبير عنه من خلال الشبكات الاجتماعية والذي وجد صداه في الصحافة. إن المواطنين والقوى السياسية التي تدافع عن هذا الموقف يجب أن تقوي صفوف أولائك الذين يعملون على إقرار نظام وطني للنزاهة ويطالبون على سبيل الاستعجال باتخاذ التدابير اللازمة التالية:

نشر كل القوانين والنصوص التنظيمية
 كشرط مسبق لدخولها حيز التنفيذ، طبقا
 للمبادئ العامة التي ينص عليها الدستور ؛

- * الرفع من مستوى مشروع القانون المتعلق بالحصول على المعلومات ليكون في مستوى المعايير الدولية ؛
- * اتخاذ إجراءات فعالة لحماية المبلغين عن الجرائم المالية والمخبرين بها ؛
- * إقرار آليات فعالة لتنظيم تضارب المصالح والرقابة على الممتلكات وإعطاء الحساب.

 المكتب التنفيذي الرباط في 3 يناير 2016

2. أنشطة ترانسبرانسي المغرب

أ- مركز الدعم القانوني ضد الرشوة

أسست ترانسبرانسي المغرب مركز الدعم القانوني ضد الرشوة في يناير 2009 بدعم من ترانسبرانسي الدولية. ومن أجل توسيع التواجد الترابى لمركز الدعم القانوني ضد الرشوة، أنشأت ترانسبرانسي المغرب ابتداء من15 شتتبر 2011 مركزا جديدا للدعم القانوني ضد الرشوة في مدينة فاس، ثم مركزا ثالثا في مدينة الناظور منذ فبراير 2012، بفضل الدعم المالي لسفارة هولندة بالمغرب، وهى مبادرة موجهة لتقديم دعم يراعى القرب للأشخاص ضحايا وشهود الرشوة، ولتقوية التعبئة المواطنة ضد هذه الآفة. ومنذ افتتاح المراكز الثلاث إلى غاية 31 أكتوبر 2016 تم التوصل بما مجموعه 336 5 شكاية. ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 أكتوبر 2016، توصل مركز الدعم القانوني بالرباط ب أكثر من 250 شكاية وبعث 40 مراسلة للجهات المعنية. إضافة إلى ذلك، نظم المركز سلسلة من الدورات التحسيسية والتكوينية سنة 2016 بمجموعة



خاص عن تر انسبر انسي



من المدن: ميدلت، قلعة السراغنة، مراكش، أمزميز، الصويرة، مارتيل، الفنيدق، الحسيمة، الحاجب، فاس، ناظور، طنجة...

ب- مرصد الرشوة

مرصد الرشوة من أهم مشاريع ترانسبرانسي المغرب تم إنشاءه بدعم من سفارة هولندة بالمغرب، وحاليا يستفيد من دعم السفارة البريطانية بالرباط في إطار مشروع «الشراكة العربية Arab partnership». لقد نظم مرصد الرشوة سنة 2016 مجموعة من الدورات التحسيسية خاصة لفائدة المنتخبين المحليين بالمجالس الجماعية والجهوية حول موضوع الحكامة المحلية، والميزانية، والحق في الحصول على المعلومة، وحكامة الصفقات العمومية، والمشاركة المواطنة،

والمحاسبة في كل من مدينة بولمان، وميسور، وبني ملال، وكتامة، والعرائش. إضافة إلى ذلك يسهر مرصد الرشوة على جمع وترتيب ومعالجة المعلومات حول الرشوة والشفافية والحكامة الجيدة بالمغرب، وإصدار نشرات، وقراءات في الصحف والعديد من التقارير.

ت- شفافية النظام الجبائي

يمول مشروع شفافية النظام الجبائي لترانسبرانسي المغرب من قبل منظمة أوكسفام نوفيب لمدة 36 شهرا (ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 أكتوبر 2018). يهدف هذا المشروع إلى تعزيز الشفافية والحصول على المعلومة على المستوى الجبائي، ومحاربة الغش والرشوة في التسيير الجبائي. في هذا الصدد نظمت الجمعية سلسلة من الدورات التكوينية حول المالية العمومية لفائدة الصحافيين والمهنيين في قطاع الإعلام. وقد تم تنظيم هذه الدورات أيام 15 و22، و29 أكتوبر 2016 بالرباط، وتم التطرق خلالها لكل من «القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية»، و«الجبايات»، و«مراقبة المالية العمومية ومحاسبة صناع القرار». وفي نفس الصدد يتم التحضير لإعداد دراسة حول خارطة المخاطر الرئيسية

للرشوة في تدبير الضرائب بالمغرب. وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار هذا المشروع سيتم تنظيم مرافعات لفائدة صناع القرار من أجل العمل على إصلاح النظام الجبائي، وتحسيس المواطنين والأطراف المعنية حول الشفافية والحصول على المعلومة المالية والجبائية.

ث- مشروع شراكة «SHARAKA»

يستفيد مشروع شراكة من دعم ترانسبرانسي الدولية من فاتح يوليوز 2015 إلى غاية 31 دجنبر 2017. في إطار هذا المشروع نظمت ترانسبرانسي المغرب يوم 22 أكتوبر 2016 بمدينة فاس ندوة حول «تضارب المصالح والحكامة المحلية». وقد كانت هذه الندوة فرصة لتقديم وطرح مسألة تضارب المصالح في التشريع المغربي وفي النظام المحلى للنزاهة. كما سيتم تنظيم مائدة مستديرة يوم 20 دجنبر 2016 حول موضوع «تضارب المصالح في القطاع الخاص» بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب، إضافة إلى ذلك سيتم تنظيم لقاءات تحسيسية في ظل هذا المشروع وكذلك إعداد دليل خاص لفائدة المواطنين سيتم من خلاله التعريف بجريمة الرشوة وكل الجرائم ذات الصلة.





الملف الرئيسي

الشفافية في تدبير الشأن الرياضي

I- الورقة التأطيرية

تعد الجامعات الرياضية مرافق عمومية يتم تدبيرها بدعم عمومي في إطار تفويض من وزارة الشبيبة والرياضة، ما يجعل التصريح بتقاريرها الأدبية والمالية أمرا لا مناص منه باعتباره وجها من أوجه تحقيق الشفافية وفرض حكامة جيدة في تدبير المال العام.

وإذا كانت الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم خلال جمعها العادي الأخير لم تقدم للعموم تقاريرها المالية والأدبية، فإن ذلك يأتي منافيا لمواد كل من قانون التربية البدنية 09-30 والنظام الأساسي للجامعة نفسها، فهما يشيران بصريح العبارة إلى ضرورة نشر التقارير المالية السنوية على الموقع الإلكتروني للجامعة أو على صفحات إحدى الجرائد لإتاحة المجال أمام العموم للطلاع على أوجه صرف المال العام.

هذا المعطى يأتي متماشيا مع تقرير أصدرته مؤخرا منظمة «ترانسبرانسي الدولية» حول الحكامة في تدبير شؤون كرة القدم في مختلف الجامعات الوطنية لكرة القدم في العالم، إذ جاءت الجامعة الملكية المغربية في مراكز متأخرة اعتمادا على مؤشرات تم والأدبية ونظامها الأساسي وميثاق الأخلاقيات الخاص بها، وهو ما وضع المغرب في نفس المرتبة إلى جانب دول إفريقية وأخرى من قبيل فلسطين وجنوب إفريقيا ومولدافيا وبنما.

ويأتي هذا التقرير متزامنا مع مسلسل الفضائح الذي ضرب الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بكل الفساد المالي الذي تم الكشف عنه في إطار تحقيقات قضائية

على أعلى مستوى، كانت وراء اعتقال أعضاء في الجهاز التنفيذي والحكم على كل من الرئيس جوزيف بلاتير ونائبه ميشيل بلاتيني رئيس الاتحاد الأوربي بعقوبة التوقيف عن ممارسة كافة الأنشطة المتعلقة باللعبة لمدة 8 سنوات.

وإذا كان حال أندية كرة القدم بالمغرب لا يختلف كثيرا عن حال الجامعة على مستوى نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية، فإن إشكالات أخرى تظل مصاحبة لطرائق اشتغالها خصوصا ما يتعلق بتشكيل المكاتب المسيرة، فإذا كان قانون المنخرط الذي صدر في إطار مرسوم الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات لسنة 1995 حدًّ من ظاهرة استغلال اللاعب في الجموع العامة وأوقف ديكتاتورية جمعيات المحبين والمشجعين، فإنه من ناحية أخرى جعل حق الانخراط رهينا باحتضان صاحب الطلب من طرف عضوين من المكتب بدون أن يكون هناك مجال لاستئناف قرار المنع الذي يصدره المكتب. كما أن هذا القانون فتح الباب على مصراعيه لعملية الإنزال في الجموع العامة، إذ أن الطامحين للرئاسة يؤدون ثمن الانخراط لأشخاص موالين لهم بهدف إغراق القاعة خلال الجموع العامة وإمالة الكفة لصالحهم.

لقد كان صعبا على السلطة أن تترك المجال مفتوحا أمام جامعة كرة القدم والأندية التابعة لممارسة اختصاصاتها بكل حرية بالنظر إلى الأهمية التي تمثلها على مستوى تأطير فئة الشباب التي تعد الفئة الأكبر في المجتمع المغربي، فانتخاب رئيس الجامعة يتم علنا بتزكية عليا ولا يمكن أن يخرج عن دائرة معينة، كما أن الجامعة لا تخضع

للوصاية الكاملة لوزارة الشبيبة والرياضة على اعتبار أن مقام الرئيس يتجاوز حجم سلطة الوزير الوصي، بدليل أن 7 مسؤولين حكوميين ما بين 1995 و2014 لم يثيروا في أية مناسبة الوضعية غير القانونية للجامعة خلال تلك الفترة.

وإذا كان تدخل السلطة في الأندية يعود إلى الخطورة التي تمثلها بوصفها جمعيات معترف بها قانونيا وتتمتع بحق ممارسة نشاطها باستقلالية تامة، وتؤطر فئة الشباب فإن هذه الأندية مثلت أيضا أهمية خاصة بالنسبة لأطراف أخرى، فالفوز بالانتخابات المحلية أو التشريعية والوصول إلى مناصب بالنظر إلى الشعبية التي توفرها لأغضاء مكاتبها المسيرة، فالنادي هو موضوع يومي وسط الساكنة، كما أن اللاعبين قد يتحولون إلى قوات دعائية وسط الأحياء التي ينتمون اللها.

ختاما، إذا كانت الحكامة الجيدة تفرض الإجابة عن العديد من الأسئلة من قبيل من يقرر؟ ومن يدبر؟ ومن يراقب؟ فإن الأهم هو الاقتناع بضرورة إعطاء الحكامة الرياضية نفس القدر من الأهمية الذي تستفيد منه قطاعات أخرى.

لأن الأهم ليس بالتأكيد لمن ستكون الكلمة الأخيرة، ولكن هل هذه الكلمة في حالة ترجمتها إلى فعل ستستجيب بالفعل للانتظارات الحقيقية لمكونات الحركة الرياضية.

II- الإطار القانوني (الدستور والقانون)

يكرس الحق في الحصول على المعلومة في قطاع الرياضة مفهوم الشفافية في تدبير الأنشطة الرياضية من خلال الارتكاز على الفصل 27 من الدستور ومقتضيات القانون 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. كما يتضمن النظام الأساسي لمختلف الجامعات الرياضية مقتضيات تضمن الحق في الحصول على المعلومة.



1 - الحق في الحصول على المعلومة في المجال الرياضي

المادة 27 من دستور 2011

«للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

قانون التربية البدنية 09-30

- المادة 23: «يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجامعات الرياضية بند نشر التقارير الأدبية والمالية السنوية».
- المادتان 32 و65 من النظام الأساسي
 لجامعة كرة القدم :
- «تُنشر التقارير المالية والأدبية أمام الرأي العام في الموقع الإلكتروني للجامعة «؛
- «يتم إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية».

المادتان 25 و 45 من النظام الأساسي لجامعة الكرات الحديدية : «يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية».

المادتان 25 و48 من النظام الأساسي لجامعة الكراطى :

- «يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية» ؛
- «إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه

على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية».

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية (صادر بتاريخ 19 ماي 2016) : لا يتضمن أية إشارة إلى وجوب نشر التقارير الأدبية والمالية عبر أية وسيلة تواصلية!

2- الإطار القانوني للجنة الأولمبيةالمغربية

اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية هي ممثل للمغرب لدى اللجنة الأولمبية الدولية تم تأسيسها والمصادقة عليها سنة 1959، إلا أن صلاحياتها لم تحدد إلا بعد مرور 13 من تأسيسها. وقد تم تخصيص 4 فصول لها في قانون التربية البدنية 78-60 (من 23 إلى منة 2010 في إطار قانون 30-90 (المواد 40-48). وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتأسس بعد اللجنة الباراأولمبية رغم التنصيص عليها في قانون 30-90 (45-48). وقد اعترف في قانون 30-90 (45-48). وقد اعترف العامة لكل من اللجنة الأولمبية واللجنة البارالأولمبية واللجنة البارالأولمبية (المادتان 40 و45) شريطة البارالأولمبية (المادتان 40 و45) شريطة صدور مرسوم.

3- الإطار القانوني للجامعات الملكية الرياضية

تعتبر الجامعة الملكية للرياضة مرفقا عموميا يؤدي خدمة موجهة للعموم في إطار تفويض من وزارة الشباب والرياضة حيث تتبع ماديا وإداريا وقانونيا وتأديبيا للوزارة. تخضع الجامعة في تنظيمها وسيرها لقانون التربية البدنية 90-30. كما تخضع في تنظيمها لظهير الحريات العامة لسنة 1958 الخاص بالجمعيات. وخضعت للملاءمة مع النظام الأساسي النموذجي (الصادر بتاريخ 4 أبريل 2013) 45/36. كما لها الحق في الاستفادة من المنفعة العامة بقوة القانون بعد صدور مرسوم (جامعتا ألعاب القوى وكرة القدم). للجامعة مهمة تنظيم المنافسات بين الندية وتأطير الممارسين.

III- تشخيص الاختلالات التي يعرفها تدبير الشأن الرياضي في المغرب

تعرف حكامة قطاع الرياضة العديد من الاختلالات، حيث يظهر أن وزارة الشباب والرياضة بصفتها وزارة وصية لا تحترم مقتضيات القانون رقم 09-30. وفي هذا الصدد كشف التشخيص الذي قامت به ترانسبرانسي المغرب عن وجود العديد من الاختلالات فيما يتعلق بتسيير وتدبير الشأن الرياضي بالمغرب وهو الأمر الذي كشف عن أيضا المجلس الأعلى للحسابات سواء على مستوى اللجنة الأولمبية المغربية، أو الصندوق اللجامعات الملكية الرياضية، أو الصندوق اللوطنى لتنمية الرياضة بالمغرب.

1- وزارة الشباب والرياضة

على الرغم من الاختصاصات المخولة لوزارة الشباب والرياضة فهي غير قادرة على تكريس مفهوم الحكامة والشفافية بقطاع الرياضة.

أ- الصلاحيات:

تتمثل صلاحيات الوزارة في كونها:

- تملك سلطات إدارية وقانونية وتأديبية ومالية على الجامعات الرياضية ؛
- صاحبة التفويض الذي بناء عليه تشتغل الجامعات، ولها سلطة سحب هذا التفويض متى ظهر لها عدم احترام قواعد التسيير المحددة في الأنظمة الأساسية للجامعات (المادتان 26 و31) ؛
- إدارة وصيانة ومراقبة الممتلكات والمؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ؛
- التحسيس بأهمية الرياضة في الاقتصاد الوطني وحث الفاعلين الاقتصاديين على المساهمة في تنميتها.

ب- الاختلالات:

من أهم الاختلالات التي تعرفها الوزارة أنها:

• لا تنشر إحصائيات تهم عدد المرخصين في 45 جامعة ؛

- لا تلزم الوزارة الجامعات ببعث إحصائيات مضبوطة عن عدد المرخصين، إذ غالبا ما تكون الأرقام تقديرية، علما أن الدقة في المعطيات تمنح لها إمكانية إعداد استراتيجيات، وبالنسبة للمتلقي (مواطن، باحث، صحافي، جمعوي...) تعطيه فرصة تقييم أداء الوزارة وأيضا السياسة العمومية للدولة في المجال الرياضي (إن كانت هناك سياسة) ؛
- لا تنشر معطيات تهم البنية التحتية الرياضية التابعة لها والصيغ القانونية التي تدبر بها (مسيرة بصورة مستقلة أو في إطار شراكة أو تم منح تدبيرها لشركة صونارجيس)، وأيضا حصيلة تدبير الملاعب والمركبات التي تسير بصورة شبه مستقلة (SEGMA) ؛
- لا تلزم الوزارة الجامعات بعرض تقاريرها المالية والأدبية في حالة تسجيل حالة إخلال في هذا الالتزام، فهناك جامعات من قبيل الفروسية والغولف تعقد جموعها العامة في سرية تامة بعيدا عن أعين الإعلام، ولا تقدم تصريحات ولا ملفات بخصوص تدبيرها المالي والأدبي لشؤونها، وبالتالي فمن الطبيعي أن يطلق عليها إسم جامعات سيادية.

2- تقرير المجلس الأعلى للحسابات

تقرير المجلس الأعلى للحسابات الخاص بسنة 2007 أفرد فصلا خاصا بقطاع الرياضة :

- إلحاق بعض الموظفين كتابة الدولة بأندية رياضية في الخليج العربي دون مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 48 من النظام العام للوظيفة العمومية ؛
- وضع 343 موظفا، أي ما يقارب 10 في المائة من مجموع الموظفين، رهن إشارة الجامعات والجمعيات الرياضية والمدنية بطريقة غير رسمية بدون أي ترخيص أو قرار ؛
- انعدام التوازن في وضع الموظفين رهن إشارة الجمعيات الرياضية، إذ تستفيد الجمعيات الرياضية الموجودة في محور

- الرباط الدار البيضاء من هذه العملية أكثر من غيرها ؛
- وزارة الشباب والرياضة لم ترد على ملاحظات التقرير.

3- الحجز على الحساب البنكي لوزارة الشباب والرياضة

بسبب ملعب طنجة الجديد تم الحجز على الحساب البنكي لوزارة الشباب والرياضة :

- خلاف مع ملاكي الأرض: فلاحية أو تندرج ضمن المجال الحضري ؛
- المحكمة حكمت بتعويض يقارب 80 مليار سنتيم ؛
 - تم الحجز على الحساب البنكى ؛
- الدفعة الثانية من منحة الجامعات توقفت: جمود في تطبيق برنامج أنشطة الجامعات؛
- وزارة الشباب والرياضة لم تصدر أي بلاغ في الموضوع.

4- اللجنة الأولمبية المغربية

- لا تعقد اللجنة الأولمبية المغربية جموعها بانتظام حيث أن آخر جمع عام لها يعود لسنة 2005 وتركيبتها الآن مشوهة بحكم وجود أعضاء في المكتب المسير لا ينتمون إلى أية جامعة، بل إن عضوا واحدا يتكلف بالكتابة العامة وأمانة المال.
- حسني بنسليمان : رئيس سابق لجامعة
 كرة القدم ؛
- مصطفى زكري : رئيس سابق لجامعة الجمباز ؛
- امحمد امجيد : توفي وكان رئيسا سابقا لجامعة التنس ؛
- عبد الهادي الغزالي: الرئيس السابق لجمعة كرة الطائرة؛
- نورالدین بن عبد النبي : رئیس سابق
 لجامعة كرة السلة ؛
- ـ رشيد فهمان : النائب السابق لرئيس جامعة الفروسية ؛

- كمال لحلو وعبد الجواد بلحاج: رئيسا جامعتي رفع الأثقال والملاكمة يملكان الأهلية بتحفظ.
- المادة 42 من القانون المعدل 90-30) تشير إلى أن عضوية اللجنة الأولمبية تفقد في حالة فقدان عضو من أعضائها لعضويته في الجهاز المسير لجامعة رياضية، وضرورة انتخاب عضو جديد في منصب شاغر في ظرف لا يتعدى 3 أشهر ؛
- يعقد الجمع المقبل للجنة الأولمبية شهر دجنبر بعد أزيد من 11 سنوات، بدون أن يعرف أحد كيف دبرت اللجنة ميزانيتها وحصيلة أعمالها السنوية ؛
- آخر جمع عام استثنائي للمصادقة على النظام الأساسي النموذجي تم في غياب الإعلام!!!!
- لم يتم التصريح بكيفية صرف 33 مليار سنتيم التي قدمها الملك محمد السادس سنة 2009 لإعداد الرياضيين من ذوي المستوى العالي للألعاب الأولمبية بعد خيبة دورة بكين 2008، رغم مرور دورتي لندن 2012 وريو 2016 وفوز المغرب بميدالية نحاسية بئيسة في كل دورة ؛
- مختلف وزراء الشبيبة والرياضة لم يمتلكوا القدرة على مفاتحة رئيس اللجنة بخصوص الجمع العام أو طريقة صرف المنحة الملكية ؛
 - موقع إلكتروني في حالة شرود تامة :
 - لائحة الأعضاء متجاوزة
- معطيات المغرب أولمبيا توقفت عند حدود مشاركته في دورة لندن 2012.

5- الجامعات الملكية الرياضية

إن أغلب الجامعات لا تنشر تقاريرها على الأنترنيت، هذه التقارير ليست دائما متاحة أمام الرأي العام بما أن الصحافيين لا يتوصلون بها (نموذج: آخر جمع لجامعة كرة القدم). كما لا تلتزم بالآجال القانونية لإرسال التقارير المالية والأدبية للأندية المكونة للجمع العام. وعلى سبيل المثال جامعتا الفروسية والغولف لا تُشعران الإعلام والرأي العام بعقد جموعهما



العامة ولا تقدمان معطيان للباحثين. كما أن جامعة الفروسية تعمل على تعيين رئيس جامعة بدون جامع عام أو انتخابات أو تقارير مالية وأدبية. كما تحظى جامعات الفروسية والغولف والتنس برعاية مؤسسات اقتصادية عمومية وخاصة:

- الخطوط الملكية الجوية المغربية اتصالات المغرب ؛
- البنك المغربي للتجارة الداخلية الشركة العامة ؛
- ـ سيدي علي مارسا ماروك س ب إ... عدد المرخص لهم في إطار هذه الجامعات الثلاث مجتمعة لا يتعد رقم 27 ألف و474 بنسبة لا تتعدى 9.30 في المائة من مجموع المرخص لهم في إطار 45 جامعة رياضية ؛
- أربع جامعات لفنون الحرب (الكراطي، والتيكواندو، والطاي جيتسو، والفول كونتاكت) تمثل 25 في المائة (73 ألف و634 مرخص) من مجموع المرخصين لا تتوفر على محتضن رسمي قار ؛
- التقارير المالية مصاغة بغموض، وتسلم في بعض الأحيان في مدخل قاعة الجمع العام، وهي في الأصل تحتاج إلى خبير محاسباتي من أجل فهمها ؛
- لا تمارس الجامعات مراقبة صارمة على
 الأندية التي تعقد جموعها العامة في
 ظروف غير قانونية، ولا تفرض التوصل
 بالتقارير المالية والأدبية (فريق الجيش
 الملكى نموذجا)؛
- غياب مساءلة أو تعرض من أية جهة عمومية (باستثناء دعوات إعلامية أو جمعوية لفتح تحقيق) ؛
- طلبات المحاسبة ليست بالضرورة تحمل اتهاما بقدر ما هي رغبة في تجسيد الحق في الوصول إلى المعلومة الصحيحة.

6- حصيلة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة بالمغرب

يعد الصندوق الوطني لتنمية الرياضة بالمغرب الحساب الوحيد المرصد منذ تأسيسه لأمور خصوصية في المجال الرياضي،

أحدث منذ فاتح يناير 1987 ضمن المادة 25 من قانون المالية لنفس السنة، وتم منح صفة الآمر بقبض موارد وصرف نفقاته لوزير القطاع الرياضي. لقد تم تحديد موارد الصندوق في 30 في المائة من الموارد الإجمالية الناتجة عن الإعلانات داخل الملاعب وحصيلة مبالغ شركات الرهان، وموارد متنوعة متأتية من الأنشطة ذات الطابع الرياضي توجه النفقات لدعم المنتخبات الوطنية، توجه النفقات لدعم المنتخبات الوطنية، وإعداد الرياضيين ذوي المستوى العالي ومشاركتهم في المنافسات الرياضية الجهوية والقارية والدولية، وتمويل الأنشطة ذات الطابع الرياضي والدراسات المتعلقة بالبنيات الرياضية.

تتمثل الاختلالات التي تم رصدها على مستوى الصندوق في :

- الصندوق فقط عبارة عن موارد مستقدمة من مؤسسة المغربية للألعاب والرياضات، قبل أن تصرف تلك الموارد بأشكال غير محددة، فالنص القانوني المنظم للصندوق أشار إلى عدة جهات تستفيد من المداخيل بدون أن يحدد ذلك بنسب
- القطاع الوصي لم يعمل على وضع استراتيجية علمية لصرف هذه الموارد محليا وجهويا ووطنيا، وإبراز تلك المداخيل في شكل مشاريع واضحة ؛
- سنة 2006 تم الحديث عن وجود مشروع قانون لتعديل قانون 87-38 المحدث للصندوق الوطني للتنمية الرياضية الموضوع لدى الأمانة العامة للحكومة منذ سنة 2002 من أجل تنويع موارد الصندوق وتنمتها ؛
- لم يسبق أن تم نشر موارد صندوق وطريقة الصرف للعموم.

7- حكامة التدبير في الأندية المغربية لكرة القدم

• أغلب الأندية لا تقدم تقاريرها المالية والأدبية 15 يوما على الأقل إلى المنخرطين ؛

- لجوء بعض الأندية إلى خانة «مختلفات» للتغطية على مصاريف غير مبررة، وأحيانا تجد رقما ماليا مرتفعا مقارنا مع بعض الخانات الأخرى ؛
- غياب وضوح في انتخابات المكتب المسير الجديد، من خلال سياسة الإنزال وسط المنخرطين وتزوير محاضر ولائحة المنخرطين وأداء مساهمات المنخرطين السنوية لضمان تصويتهم وكسب أغلبية الأصوات ؛
- عدم الكشف عن لائحة المنخرطين قبل الجمع العام ؛
- مرسوم 1995 المنظم للانخراط أوقف ديكتاتورية اللاعبين في الجموع العامة وفتح المجال أمام ممارسات أكثيرة خطورة، ما يتأكد ضرورة التعديل بعد 20 سنة من التجريب ؛
- عدم الكشف عن قيمة انتقال بعض اللاعبين سواء من أو إلى الفريق، واعتبار أجور بعض اللاعبين سرا من أسرار المكتب.

8- الفرص الضائعة

مشروع ميدا

برنامج ميدا- رياضة إحدى البرامج المتمخضة عن مسلسل برشلونة الذي يسعى إلى تطوير بعض القطاعات بدول أوربا وحوض البحر الأبيض المتوسط. أهدافه موجهة إلى 35 دولة، 25 منها أوربية و10 دول تنتمي لبحر الأبيض المتوسط من بينها المغرب بميزانية تقدر بـ5 ملايين أورو.

- خصص الاتحاد الأوربي غلافا ماليا بقيمة 72 مليون و900 ألف درهم لإنجاز هذه المشاريع في الفترة المتراوحة ما بين 2000-1999 و2004 ؛
- بادرت وزارة الشبيبة والرياضة إلى تحديد عدد الأطر التي ستتكفل بتسيير هذه المنشآت، إذ بلغ عددها 70 إطارا موزعين ما بين أطر عليا (5) وأطر متوسطة أو تقنية (50) وعمال (15) ؛
- أدرجت وزارة الشبيبة والرياضة بناء المنشآت الرياضية بشراكة مع الاتحاد

الملف الرئيسي

- الأوربي في إطار مشروع «ميدا رياضة» ضمن المخطط الخماسي 2000-2004 ؛
- لم ينجز المشروع بسبب عدم تنفيذ قطاع الرياضة لالتزامات تم الاتفاق عليها مع الاتحاد الأوربى مسبقا وتم ربطها ببرنامج زمني محدد لم يحترمه الجانب المغربي (حصر الوعاء العقاري في 21 إقليم وعمالة) الأمر الذي دفع برنامج «ميدا-رياضة» إلى سحب المشروع ؛
- هذا الوضع ووجه بتكتم شديد من طرف قطاع الرياضة الذى كان تابعا للوزير الأول، إذ اهتم بوقف المقالات الصحفية التي بدأت في النبش في الموضوع عوض الإعلان عبر بلاغ رسمي عن أسباب إلغاء برنامج «ميدا- رياضة» ؛
- حاولت الوزيرة نوال المتوكل إحياء المشاريع السابقة خلال اجتماع مع إحدى لجان الاتحاد الأوروبي سنة 2007، إذ طرح المغرب إمكانية إعادة إطلاق مشروع «ميدا رياضة» بدون أن يتلقى أي جواب على ذلك سواء بالرفض أو الإيجاب ؛
- النتيجة : ضياع 21 وحدة رياضية في ظل العجز الذي يعانيه المغرب في البنية التحتية الرياضية: 691 29 نسمة مقابل وحدة رياضية واحدة وطنيا و392 74 نسمة مقابل ملعب كرة القدم الواحد وطنيا.

IV- ما موقع المغرب في الخارطة العالمية على مستوى الشفافية؟

1 - جامعة كرة القدم المغربية في تقرير ترانسبرانسي الدولية 2016

أصدرت ترانسبرانسي الدولية تقريرا في 23 فبراير 2016 حول الرشوة في قطاع الرياضة وقد جاء المغرب من خلال هذا التقرير في مراتب متأخرة بعد اكتفائه بنشر النظام الأساسى فقط دون التقريرين المالى والأدبى والميثاق الأخلاقي (متقدما على 84 دولة من أصل 209). وحسب تقرير ترانسبرانسي الدولية فالمغرب جاء:

ـ طلبات العروض

- بنفس التنقيط المحصل عليه من طرف 53 دولة بنفس الوضعية في جدول التقييم من قبيل كمبوديا، الرأس الأخضر، البحرين، الكامرون، بروناي، بوليفيا، بنغلادیش، بنین، برمودا...
- مسبوقا بدول من قبيل مصر وأزربيدجان ,اندونیسیا، فلسطین، مولدافیا، جنوب إفريقيا، بنما...(63 دولة) ؛
- ضمن المنطقة البرتقالية التي تمثل حوالي 27 في المائة من مجموع أعضاء الفيفا، علما أن أزيد من 46 في المائة من الاتحادات الدولية جاءت ضمن المنطقة الحمراء على مستوى احترام تدابير الشفافية في التسيير ؛
- كما أن 14 دولة فقط هي التي احترمت المعايير الأربعة المتمثلة في نشر التقارير المالية والأدبية، نشر النظام الأساسي، ونشر ميثاق الأدبى والأخلاقي.

2 - الحق في الحصول على المعلومة في 45 جامعة


على الرغم من الميزانية المخصصة فإن عدد الأشخاص المنخرطين بالجامعات الرياضية المغربية يبقى ضعيفا مقارنة ببعض الدول مثل تونس وفرنسا.

الجدول التالي يعطى فكرة حول عدد المنخرطين بالنسبة لعدد الساكنة:

10 معايير تحديد درجة التزام الجامعات بالكشف عن المعلومات الخاصة بها:

- موقع إلكتروني
- أعضاء المكتب المسير
- ـ محاضر الاجتماعات والجموع العامة
 - ـ ميثاق للأخلاقيات
 - _ المحتضنون والرعاة
 - _ الهيكلة العامة
 - ۔ فرص العمل
 - ـ معلومات للتواصل
 - ـ التقارير الأدبية والمالية

1- التوفر على موقع إلكتروني



2- استعراض أعضاء المكتب المسير

استعراض أعضاء المكتب 17



3- نشر محاضر الاجتماعات والجموع العامة



4- نشر ميثاق للأخلاقيات (في حالة

وجوده)





5- الإشارة إلى المحتضنين والرعاة





6- نشر الهيكلة العامة للجامعة

غياب إشارة إلى المحتضنين والشركاء 11 24%




7- نشر فرص العمل بالجامعة



8- نشر معلومات للتواصل



9- نشر التقارير المالية والأدبية



-10 نشر طلبات العروض للمشاريع



۷- تـوصيات

- نشر التقارير الأدبية والمالية للجنة الأولمبية المغربية وكذا مصاريف الدعم الملكى ؛
 - الامتثال لمقتضيات الميثاق الأولمبي ؛
- إجبار الجامعات الرياضية على احترام المقتضيات المتعلقة بالشفافية من خلال نشر المعلومة للعموم ؛
- إجبار الجمعيات والجامعات الرياضية على عقد جموعها العامة في الأوقات التي تم تحديدها في قوانينها الداخلية وأنظمتها الأساسية ؛
 - فرض نشر التقارير المالية ؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير المال العام ؛
- الإعلام عن تدبير الأموال الوطنية من أجل تطوير الرياضة ؛
- وضع حد لتدخل السياسة في تدبير الأندية والجامعات الرياضية ؛
- منع حالات تنازع المصالح وابتداع المناصب المربحة ؛
- تنظیم دورات تکوینیة وتحسیسیة لمختلف المؤسسات الرياضية.

أخبار ترانسبرانسي نشرة مرصد الرشوة بالمغرب

رئيسة التحرير ميشيل الزراري

> تحرير فؤاد الزراري

توثيق لطيفة أبولحسن أرييل أووكي

> مدير المرصد فؤاد الزراري

ماكيط وتصفيف سكريب إيديسيون-الرباط

> الصور إيك بريس

مطبعة أدمس كرافيك- الرباط

رقم الإيداع القانوني : 2028-0432 ردمد الدورية : 9200 PE 0118

أخبار ترانسبرانسي هي نشرة داخلية تصدرها جمعية ترانسبرانسي المغرب ويعدها مرصد الرشوة بدعم من:

HEINRICH BÖLL STIFTUNG